دعوى الرد في القانون الجنائي(دراسة في التشريع العراقي)

م.د منتظر فيصل كاظم مطر
المعهد التقني / ناصرية – الجامعة التقنية الجنوبية
facial598@gmail.com
موبايل / ٠٧٨٠٢٨٢٤٧٨٠

٢٠٢١م ١٤٤٢هـ

المستخلـص

إن دعوى الرد في القانون الجنائي هي دعوى تنشأ عن ارتكاب جريمة تقع بحق فرد من حقوق الأفراد مما يجعل الجاني مسؤولاً عن أي شيء تقع عليه الجريمة والتي قد تضبط من قبل الجهات ذات الاختصاص بالتحقيق.

إن الهدف من إقامة دعوى الرد هو لإزالة الأثر الناشئ عن ارتكاب جريمة بإصدار حكم بحق الجاني بالرد بما يضمن تحقيق حفظ حقوق المسؤول والمضرور في الوقت نفسه ومن ثم ليعكس تحقيق المصلحة العامة، ذلك أن المحكمة الجزائية تأخذ بالحسبان عند صدور حكمها اعادة الحالة إلى ما سبق عليه قبل حصول الجريمة كإعادة الشيء المسروق إلى صاحبه، وابطال السندات المغتصبة أو التي أكره المجنى عليه على امضائها أو ختمها بالقوة والتهديد، وإعادة وضع يد المجنى عليه على عقاره المنزوع بالقوة وغيرها من الجرائم الأخرى، سيما وأن المحكمة الجزائية لها سلطات تقدير وترجيح عند الحكم بالرد عملاً لما تستوجبه ظروف ارتكاب السلوك الجرمي والضرر التي ينتج عنها في كل دعوى.

أن السلوك الذي لا يعد جريمة وفق قوانين التجريم والعقاب لا تعنى به القوانين خاصة بالإجراءات الجزائية ولا يجوز عدها سبباً لإقامة دعوى الرد، ذلك أن المطالبة والحكم بالرد لابد من تطابق نص التجريم والعقاب على الواقعة الجرمية التي ارتكبها المتهم وخلف عنها الضرر.

وقد تضمن هذا البحث دراسة ذات منهج تحليلي وتطبيقي في التشريعات العراقية ابرزها قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والقانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

الكلمات المفتاحية: جريمة – محكمة – جزائية – دعوى – رد.

ABSTRACT

The recovery lawsuit in the criminal law is that lawsuit arising from the crime that falls on one of the rights of individuals, which makes the perpetrator responsible for the things that the crime falls on and which may be seized by the competent authorities for the investigation.

That raising of the recovery lawsuit is in order to achieve the satisfaction of the victim or aggrieved person through the judgment of the offender to respond in a manner that guarantees protection for the responsible and the injured in the same, and then to reflect from an investigation of the public interest, because the court tends when issuing its judgment to take into account the return of the case to what it was. Before committing the crime, such as returning the stolen thing to its owner, nullifying the documents usurped or which the victim was

coerced to sign or stamping by force and threat, and restoring the victim's hand over his property removed by force and other crimes, especially since the court has discretionary power when ruling to return according to what is required The circumstances of the crime and the resulting damage in every case.

The act that does not constitute a crime according to the penal laws does not concern the laws of criminal procedures and can not be considered a reason for instituting a recusal lawsuit. Rather, for the sake of the judgment for restitution, the penal provision must apply to the criminal act committed by the accused and which resulted in damage.

The study of this research was an analytical and applied study in Iraqi legislation, including the Penal Code No. (111) of 1969 as amended, the Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 as amended, and the Civil Law No. (40) of 1951 as amended.

Key words: crime – court – criminal – lawsuit – recovery.

المقدمــة

يقتضي بحث (دعوى الرد في القانون الجنائي – دراسة في التشريع العراقي) بيان أهميته وتحديد أسباب اختياره واشكالية البحث وأهدافه فضلاً عن كشف منهجيته وخطته، ولهذا سنجعل من هذه المحاور تباعاً مادة هذه المقدمة.

أولاً: أهمية البحث:-

للبحث أهمية خاصة ويكمن ذلك بحق المجنى عليه في تحصيل الأموال أو الاشياء التي وقعت عليها الجريمة، إذ لا يمكن الاستغناء أو طلب اللجوء عن دعوى الرد حتى وأن حكم على المجنى عليه بعقوبة جزائية، إذ أن الغاية التي التجأ اليه المشرع هو من أجل المحافظة على الأموال والأشياء العامة والخاصة.

وتقام دعوى الرد في القانون الجنائي على الاموال والاشياء التي وقعت عليها الجريمة شريطة أن تكون هذه الأموال أو الأشياء موجودة ومضبوطة من قبل الجهات القضائية، فلا يجوز رد البدل وثمن الاشياء المفقودة في الجريمة إذا بيعت مثلاً بمعرفة المتهم الجاني.

وهنا تبرز أهمية موضوع البحث (دعوى الرد في القانون الجنائي – دراسة في التشريع العراقي) لما له من أهمية عملية وهو ما يبتغي المجنى عليه أو المتضرر الوصول إليه في دعوى المسؤولية ويسعى إليه المسؤول عن الضرر في استبعاده.

ثانياً: أسباب اختيار البحث:-

من الأسباب التي دعت إلى اختيار عنوان البحث ومضامينه هي الأهمية البارزة التي تتمتع بها دعوى الرد وبالأخص الناحية العملية على أساس أن الرد هو تعويض عيني يمكن أن يكون موضوعاً للدعوى المدنية، وهو من الدعاوى المهمة المترتبة على ارتكاب الفعل الإجرامي، وهو ما أشارت إليه حكم المواد (٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والمواد (١١٦٣ – ١١٦٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

إن عدم الإقرار للمجنى عليه والمتضرر برد الأشياء الناجمة عن الجريمة فيه مخالفةً لمبادئ العدالة والأساس المنطقي إذ إن الغاية من الإقرار للمتضرر بإقامة دعوى الرد هو لإزاحة الضرر ونفيه.

ثالثاً: إشكالية البحث وأهدافه:-

أن دعوى الرد في القانون الجنائي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال سياسة جزائية فعالة تتكفل من خلالها حماية إجرائية للأموال والأشياء التي تم ضبطها. فالنصوص المتعلقة في الأحكام الإجرائية برد الاموال والاشياء في التشريع العراقي قد جاءت مبعثرة وغير واضحة ويعوزها الدقة والترتيب إذ أنها لم ترد في باب مستقل ضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية. كما أن الطبيعة القانونية للرد لم تتضح، وهل هي واحدة في طبيعتها أم أنها تختلف باختلاف مراحل الدعوى الجزائية.

أما هدف البحث فيتمثل في تنفيذ وتطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً وهو أول خطوة لقواعد العدالة لغرض الوصول إلى أهم الحلول وأسهلها التي تمثلت برد الأشياء المضبوطة الناجمة عن ارتكاب الجريمة.

رابعاً: منهجية البحث:-

بالنظر لتعدد المسائل التي تناولها البحث، تم الاعتماد على منهجين علميين تتكامل أطرهما من أجل الوصول إلى مضامين البحث ودراسة جميع محتوياته وتفاصيله والإجابة على جميع ما يطرح من اسئلة، وعليه فقد أتبع في بحث هذا الموضوع المنهجين التحليلي والتطبيقي.

١- المنهج التحليلي:- يقوم هذا المنهج على كشف الآراء والطروحات ذات العلاقة بمضامين البحث وإجراء التحليل والموازنة بينها مع إظهار الاسباب والغايات التي دفعت إلى ذلك.

٢- المنهج التطبيقي:- لأجل دعم الأطر النظرية التي تناولتها موضوعات البحث، فقد عزز الإطار التطبيقي لها ضمن نصوص القانون من خلال توثيق ذلك بالأحكام القضائية العراقية المنشورة وغير المنشورة.

خامساً: خطة البحث:-

تتطلب موضوعات البحث خطة تنبثق من جوهره وتهدف إلى صيانة كافة جوانبه وتكشف من هذا الأساس في تقسيمه لمبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم دعوى الرد في القانون الجنائي في ثلاثة مطالب: أولهما لتعريف دعوى الرد في القانون الجنائي، وثانيهما لتمييز دعوى الرد في القانون الجنائي عما يشتبه معها من أوضاع، وثالثهما للأساس القانوني لدعوى الرد في القانون الجنائي. ويعّرج المبحث الثاني لأحكام دعوى الرد في القانون الجنائي وذلك في ثلاثة مطالب: الأول لأطراف دعوى الرد في القانون الجنائي، والثاني لقيود دعوى الرد في القانون الجنائي، والثالث لجهات الفصل بدعوى الرد في القانون الجنائي. وأخيراً يتم الانتهاء بخاتمة لتظهر ما توصل إليه البحث من استنتاجات ومقترحات ليتم من خلالها وضع الحلول لمشاكل البحث ومعوقاته.

المبحث الأول

مفهوم دعوى الرد في القانون الجنائي

عندما تكيَّف الدعوى الجزائية فإنها قد ترتب أثاراً متصلة في القانون الجزائي والمدني، ومن ثم قد يعطي للمجنى عليه أو المدعي بالحق الشخصي الحق في إقامة الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة أو رفعها بطريقة مستقلة أمام المحاكم المدنية، وأن الهدف من ذلك هو جبر ما أحدثته الجريمة من ضرر أو اصلاحه، وأن أهم الدعاوى المدنية التي للمجنى عليه أو المدعي بالحق الشخصي رفعها في القانون الجنائي هي دعوى الرد.

وتأسيساً على ما تقدم سنقسم الدراسة في هذا المبحث على ثلاثة مطالب نفرد المطلب الأول لتعريف دعوى الرد في القانون الجنائي، ونخصص المطلب الثاني لتمييز دعوى الرد في القانون الجنائي عما يشتبه معه من أوضاع، ونكرس المطلب الثالث للأساس القانوني لدعوى الرد في القانون الجنائي.

المطلب الأول

تعريف دعوى الرد في القانون الجنائي

إن لدعوى الرد في القانون الجنائي تعريفاً لغوياً وأخر اصطلاحياً ولأجل البحث في كل منهما سنتناول ذلك في فرعين وكالآتي:

الفرع الأول

تعريف الرد لغةً

الرد لغةً:- لفظ تأتي بمعنى (رَدَّهُ) عن وجْهِه يَرُدهُ (رَدّاً) و (رِدَّةً) بالكسرِ و (مَرْدُوداً) و (مَرَدًّا) صَرفَهُ[١]، قال الله تعالى { فَلاَ مَرَدَّ لَهُ }[٢]. و (رَدِّ) عليهِ الشَّيْءَ إذا لم يَقْبَلهُ، و (رَدَّهُ) إلى منزِلِهِ و (رَدَّ) إليه جواباً رَجَع. و (اسْتَرَدَّه الشَّيءَ) سَأَلهُ أن يَرُدَّهُ عليه[٣].

الفرع الثاني

تعريف الرد اصطلاحاً

لأجل بيان معنى الرد في القانون الجنائي، لا بد من بحث مدلول هذا المصطلح في التشريع والفقه والقضاء.

أولاً:- التشريع:

لم يرد في التشريع العراقي الموضوعي أو الإجرائي تعريف للرد، وإنما ذكر مصطلح الرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (١٠) منه، التي أشارت إلى
أمكانية المطالبة بإعادة الشيء إلى مالكه أو حائزه عن أي جريمة من خلال إقامة دعوى مدنية.

وقد ورد مصطلح الرد أيضاً في المواد (٢٢٤، ٣٠٦، ٣١٠) من القانون المذكور أعلاه تحت عناوين حجز المتهم الهارب واصدار الحكم الجزائي وانقضاء الدعوى الجزائية والتصرف في الأشياء المضبوطة[٤].

كما ورد مصطلح الرد في المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أحد الأثار المترتبة على جرائم الاختلاس[٥].

ثانياً:- الفقه:

أن للرد معنيين أحدهما معنى واسع والأخر معنى ضيق، فالرد بمعناه الواسع هو إعادة الحال إلى ما سبق أن كان عليه قبل وقوع الجريمة[٦]، وعرف بأنه هو مطالبة المدعى عليه بإعادة الحال إلى الوضع الذي كان به عليه قبل ارتكاب الجريمة[٧]، كذلك فقد عرف بأنه هو ارجاع ما كان قد أخذ أو أستولي بغير وجه حق[٨].

فيعد إعادة الحال إلى ما كان عليه إعادة الشيء المسروق أو المختلس إلى صاحبه أو إعادة الأشياء المسروقة أو التي كانت متحصلة منها كالنقود التي حصل عليها بموجب صك مزور[٩]، ويعد رداً بالمعنى الواسع اغلاق منشأة فتحت أو اديرت بشكل مخالف للقانون مثل اغلاق صيدلية تمت إدارتها بشكل مخالف للقانون أو تمت إدارتها بواسطة شخص غير حائز على إجازة أو ترخيص لممارسة اعمال الصيدلية، وكذلك ابطال المستندات المغتصبة أو التي أكره المجنى عليه على امضائها أو ختمها بالقوة والتهديد، وأخيراً يعد من قبيل الرد بمعناه الواسع هو إعادة وضع يد المجنى عليه على عقاره المنزوع منه بالقوة وهدم أو إزالة المباني أو الأشغال المخالفة للقانون، واقفال المحلات التي فتحت بصورة غير قانونية[١٠].

أما تعريف الرد بمفهومه الضيق فهو عبارة عن إعادة الشيء محل الجريمة إلى صاحبه أو حائزه[١١]، وعرف بأنه أجبار المتهم أو المدعى عليه بالتخلي عن حيازة المال الناجم عن الجريمة وتسليمه إلى المجني عليه أو المتضرر[١٢]، كذلك فقد عرف بأنه مطالبة المتهم أو المسؤول بالحق المدني برد المال الذي يحوزه كأثر للجريمة إلى المدعي بالحق المدني[١٣].

ويفترض بالرد أن يكون المال المطلوب إعادته إلى صاحبه موجودا عيناً كرد المال محل السرقة أو المال محل النصب والاحتيال أو خيانة الأمانة، أو برد الولد المخطوف في جرائم الخطف لأن رد المخطوف يعد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة[١٤]. وفي حالة عدم وجوده كأن يقوم السارق أو المحتال أو خائن الأمانة بالتصرف في هذه الأموال أو الأشياء فأن يكون ملزماً بتعويض المتضرر بمثل الشيء أن كان مثلياً وقيمته أن كان قيمياً.

ثالثاً:- القضاء:

أما موقف القضاء الجزائي من تعريف دعوى الرد فبحدود ما اطلعنا عليه لم نجد تعريفا للقضاء الجزائي لدعوى الرد.

عليه من خلال ما تقدم يمكن أن ننتهي بتعريف لدعوى الرد في القانون الجنائي بأنها إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة أو المتحصلة منها إلى حائزه أو مالكه القانوني بعد أن أخذ أو أستولي منه نتيجة ارتكاب جريمة.

المطلب الثاني

تمييز دعوى الرد في القانون الجنائي عما يشتبه معها من أوضاع

من أجل الوقوف على حقيقة دعوى الرد لابد من تمييزها عما يشتبه معها من أوضاع التي يمكن أن تختلط معها بسهولة وهي الغرامة والتعويض، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نفرد الفرع الأول لتمييز الرد عن الغرامة، ونخصص الفرع الثاني لتمييز الرد عن التعويض.

الفرع الأول

تمييز الرد عن الغرامة

عرف المشرع العراقي في المادة (٩١) من قانون العقوبات عقوبة الغرامة بأنها "... هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ..."[١٥].

والغرامة في النطاق الجزائي يقصد بها أيضاً الزام مرتكب الجريمة بدفع مبلغ من النقود يحدده قاضي الموضوع في الحكم إلى خزينة الدولة وبمجرد صدور هذا الحكم تنشأ رابطة مديونية الدائن فيها هي الدولة والمدين هو المحكوم عليه[١٦]. ووصفت الغرامة بأنها عقوبة أو مصادرة مالية يلزم المحكوم عليه بدفعها إلى الخزينة العامة للدولة بعد ثبوت الحكم الصادر عليه بالإدانة[١٧].

وقبل البدء في التمييز بين الغرامة والرد يلاحظ أن هناك ارتباطاً وثيقاً بينهما حيث إن كلاهما هو حكم صادر من محكمة جزائية يلزم المحكوم عليه بها بعد ثبوت الحكم الصادر في الإدانة، وكلاهما يدخل في موضوع الدعوى العامة التي يلزم باستحصالها من الجاني تخفيفاً لأثر الجريمة على المجنى عليه[١٨].

وعلى الرغم من توافر أوجه للشبه بين الغرامة والرد إلا أن هناك فروقاً جوهرية عديدة بينهما يمكن إيجازها بالنقاط الاتية:-

١- **من حيث الهدف:** يهدف الرد في الأعم الأغلب إلى إزالة الضرر الحاصل أو إتلافه، بينما هدف الغرامة هو الردع العام والخاص بقصد منع ارتكاب جريمة.

٢- **من حيث المحكوم عليه:** الحكم بالرد غالباً ما يصدر على مرتكب الجريمة ويجوز أن يحكم بها على المسؤول مدنياً عن مرتكب الجريمة[١٩]، أما الغرامة كعقوبة فلا يجوز أن يحكم بها إلا على مرتكب الجريمة دون غيره طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة[٢٠].

٣- **من حيث صاحب الحق في المطالبة به:** أن صاحب الحق في المطالبة بالرد هو من أصابه الضرر، بينما صاحب الحق في المطالبة بتوقيع الغرامة هو المجتمع[٢١].

٤- **من حيث طبيعة الدعوى:** أن طبيعة الدعوى المقامة بطلب الرد هي دعوى خاصة وتكون من اختصاص المحكمة المدنية أو تنظرها المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية، وقد يقضي قاضي التحقيق أو المحكمة برد المال أو الشيء إلى مالكه أو حائزه تلقائياً ولو لم يقدم طلباً بردها. بينما طبيعة دعوى الحكم بالغرامة هي دعوى عامة من اختصاص المحاكم الجزائية فقط.

٥- **من حيث حصيلة كل منهما:** أن حصيلة الرد عادةً ما يذهب إلى المتضرر لكونه هو الذي لحق به الضرر من الجريمة، أما حصيلة مبلغ الغرامة فأنه يذهب إلى خزينة الدولة وتتصرف به وفق المنفعة العامة[٢٢].

٦- **من حيث المحل:** إن محل الرد في الأصل هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، أما محل الغرامة فهو مبلغ من النقود.

٧- **من حيث القانون الواجب التطبيق:** القانون الواجب التطبيق لدعوى الرد هو أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، بينما القانون الموجب تطبيقه على الغرامة فهو أحكام قانون العقوبات من الناحية الموضوعية وقانون اصول المحاكمات من الناحية الإجرائية.

الفرع الثاني

تمييز الرد عن التعويض

يعرف التعويض بأنه حصول المتضرر من الفعل الاجرامي على قدر من المال بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الواقعة المجرمة أي الخسارة الحقيقية من الربح وقيمة ما استجوب رَدَهُ إذا تعذر رده عيناً لأي سبب كان[٢٣].

إذاً فالتعويض هو اصلاح التوازن الذي هدر واختل بسبب وقوع الضرر إلى الوضع الذي سبق أن كان به عليه من خلال إعادة المضرور على حساب المسؤول إلى الوضع الذي كان من المتوقع أن يكون عليه لو لم يقع الفعل الضار[٢٤].

وقبل البدء في التمييز بين الرد والتعويض يلاحظ أن هناك ارتباطاً وثيقاً بينهما حيث أن كلاهما حق مدني يرمي إلى اصلاح ضرر واقع على مصالح خاصة، وكلاهما يدخل في موضوع الدعوى العامة التي يلزم باستحصاله تحقيقاً لأثر الجريمة على المجنى عليه.

أما أوجه الاختلاف والتمييز بين الرد والتعويض فهو من حيث طبيعة المحل ومن حيث طبيعة الحكم الصادر، فمن حيث المحل فأن الرد هو إعادة الحالة عيناً إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة متى ما كان الشيء المقصود بالجريمة قائماً بذاته أي موجوداً عيناً كإعادة الشيء المسروق أو المغصوب أو الذي استعمل أو تصرف به لخيانة أمانة[٢٥]، أما التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المجنى عليه أو غيره من الأشخاص بسبب الفعل الجرمي، وذلك بدفع مبلغ من المال يسد ما كان المتضرر قد فاته من ربح وما لحقه من خسارة[٢٦].

أما من حيث طبيعة الحكم الصادر، فأن الحكم الصادر بالرد عادةً ما يصدر على المحكوم عليه برد ما أخذ من المجنى عليه أو المالك الشرعي أو الحائز في جميع حالات الحكم سواءً صدر بالبراءة أو الاعفاء أو الإدانة بخلاف الحكم الصادر بالتعويض الذي يصدر على المحكوم عليه مرتكب الجريمة أو على المسؤول مدنياً عن الفعل الجرمي عند الحكم بالإدانة[٢٧].

المطلب الثالث

الأساس القانوني لدعوى الرد في القانون الجنائي

أن أهم ما يثار في دعوى الرد في القانون الجنائي هو بيان أساسها القانوني من خلال البحث في التشريعات العراقية، ولآجل دراسة هذا المطلب يقتضي مدار بحثه في فرعين نتناول في الفرع الأول قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية، ونخصص الفرع الثاني للقوانين المنضمة لمكافحة الفساد.

الفرع الأول

قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية

تناول المشرع العراقي دعوى الرد في قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٢١) منه[٢٨] كأثر يترتب على من أرتكب جريمة اختلاس وذلك برد ما اختلسه أو استولي عليه الجاني من مال أو قيمة ما حصل عليه من ربح أو منفعة.

كما ورد الإشارة إلى دعوى الرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٠) منه[٢٩] باعتبارها من الدعاوى التي تهدف إلى اصلاح ضرر واقع على مصلحة خاصة أو عامة، وأن قاضي التحقيق أو المحكمة ملزمة باستحصاله تحقيقاً للأثر الذي اوقفته الجريمة على المجنى عليه وهو ما ذهبت إليه حكم المادة (٣٠٨) من القانون المذكور أعلاه[٣٠].

وعليه يجب على المحكمة عند اصدار حكمها أن تبين من خلاله الأموال والأشياء التي قررت ردها بعد رد كل من أخذ من المالك الشرعي أو الحائز وفي جميع الأحوال سواء صدر الحكم بالبراءة أو الاعفاء أو الإدانة عملاً بأحكام المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٣١]. كما ورد الإشارة اليه ايضاً في المادة (٣٠٦) من القانون نفسه[٣٢] عندما تطرق إلى الأثر المترتب على العفو الخاص.

الفرع الثاني

القوانين المنظمة لمكافحة الفساد الإداري والمالي

نظمت التشريعات العراقية الجنائية الخاصة موضوع دعوى الرد ومنها قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ المعدل في المادة (٩) منه، كذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤، وكذلك نص المادة (٤ / عاشراً) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ عندما نص على أنه "... تسديد ما بذمة المشمولين بأحكام قانون العفو العام من اموال ترتبت بذمتهم في ... الجرائم الواردة في الباب السادس من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد (٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ...)[٣٣].

المبحث الثاني

أحكام دعوى الرد في القانون الجنائي

لأجل البحث في أحكام دعوى الرد في القانون الجنائي لابد من ايضاح اطرافها من مدعٍ ومدعى عليه وكشف قيودها الخاصة بالمنقول والحائز والمالك وبيان جهات الفصل فيها سواء على مستوى صلاحية محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع.

عليه ستتم دراسة هذه الموضوعات بشيء من التفصيل من خلال تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول اطراف دعوى الرد في القانون الجنائي ونخصص المطلب الثاني لقيود دعوى الرد في القانون الجنائي ونكرس المطلب الثالث لجهات الفصل بدعوى الرد في القانون الجنائي.

المطلب الأول

أطراف دعوى الرد في القانون الجنائي

دعوى الرد كأي اختصام قضائي ينظر أمام المحكمة يقوم على اطراف متخاصمة من مدعٍ (المجنى عليه) ومدعى عليه (الجاني) وقد يكون أحد هذه الأطراف المتخاصمة شخصاً واحداً أو عدة أشخاص، وبغية بحث هذا الموضوع سيتم تناول صفة كل منهم في فرع مستقل وفق النحو الآتي:-

الفرع الأول

المدعي

يقصد بالمدعي هو كل من يدعي شيئاً بخلاف ما هو ظاهر أصلاً أو عرضاً أو فرضاً[٣٤]، ويقصد به هو كل فرد يتقدم بطلب أو ادعاء أمام محكمة مختصة بواسطة عريضة دعوى[٣٥]، كذلك يقصد به هو كل من يدعي أن الجريمة قد لحقت به ضرراً شخصياً ومباشراً[٣٦].

وحيث أن لكل دعوى مصلحة وعليه لا تقام أي دعوى إلا من قبل الشخص المضرور الذي لحقه ضرر دون وجه حق أو من قبل ممثله أو وكيله[٣٧]. والمتضرر من الجريمة قد يكون شخصاً طبيعياً واحداً أو اشخاصاً متعددة لهم حق طلب الرد عن الضرر الذي يصيبهم أو بما خول عنهم قانوناً، وقد يكون هذا الشخص الذي لحقه الضرر معنوياً خاصاً وهذا يكون في حالة وقوع الضرر على شركة أو نقابة أو جمعية ذات شخصية معنوية أو قد يقع الضرر على شخص معنوي عام كمؤسسات الدولة الحكومية أو الشركات العامة التي يمس سمعتها أو شرفها المهني أو اعتبارها المالي، ولهذا يجوز لمن يمثَّل الشخص المعنوي قانوناً بحق المطالبة بالرد[٣٨].

وقد يكون الشخص الذي اصابه الضرر من الواقعة الاجرامية ليس الشخص نفسه الذي وقع السلوك الجرمي بل هو شخص أو عدة اشخاص اخرين أمتد إليهم أثر السلوك الإجرامي، ويمكن لمن توافر فيه شرائط الاستحقاق طبقاً لهذه الحالة أن يملك صفة الادعاء بالرد تبعياً[٣٩].

وحق طلب الرد متى ما ثبت للشخص الذي اصابه الضرر أن ينتقل بعد مماته إلى ورثته عمن توافرت فيهم الشروط المحددة قانوناً في أن يصبحوا مدعين في أحقية موروثهم بطلب الرد[٤٠].

وأن من أهم الشروط التي يوجب توافرها في الحق المدعى به أن يكون ذات مصلحة قانونية محل اعتبار حتى وإن كانت ذات اثرٍ محتمل[٤١]. والمصلحة القانونية هي التي تكسب شرعيتها من حالة قانونية قائمة سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية وأن تكون بشكل مباشر سواء كانت حالة أو ممكنة[٤٢].

وقد أكدت أحكام المادة (١١٦٤) من القانون المدني العراقي لمن كان مالكاً لمنقول أو سنداً لحامله قد سرق أو غصب أو أستعمل أو تصرف به لخيانة من مالكه فيكون له الحق أن يكون مدعياً في استرداده عن طريق دعوى الرد[٤٣].

ومما تقدم يتبين أنه لا يمكن قبول دعوى المدعي بطلب الرد في حالة أن لم تكن المصلحة مشروعة وقائمة لحق وجب استرداده.

الفرع الثاني

المدعى عليه

يقصد بالمدعى عليه هو كل من يدعي بالظاهر أو بخلاف الأصل[٤٤]، ويقصد به بأنه كل شخص كان قد ارتكب السلوك المكون للجريمة أو كان مسؤولاً عنه سواء كان ذلك الشخص طبيعياً أو معنوياً بالغاً سن الرشد أو قاصراً أو شخصاً اشهر افلاسه أو قرر الحجر عليه[٤٥].

وبذلك فأن دعوى المطالبة بالرد يمكن أن يقيمها أي من ذكر أعلاه أو من يمثله بموجب القانون، وتكمن المسؤولية على من نسب إليه بإحداث الضرر مسؤولية شخصية، ومثال ذلك حالة حصول الضرر الاحتمالي من الأشياء أو الآلات أو

الحيوانات التي هي بمسؤولية أو حيازة شخص ما أو قد تكون المسؤولية بالتضامن كما في وضع مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه(٤٦).

وجدير بالذكر أن قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد وضع نصاً مستقلاً اشترط فيه أن يترتب على إقرار المدعى عليه بصفته خصماً في الدعوى حكم، وأن يلزم أو يحكم بشيء على ثبوت تقدير الدعوى(٤٧).

وفي حالة وفاة المسؤول عن الضرر أو مسببه فتكون أمواله ضامنة بجبر الضرر أو اصلاحه، لأن الوفاة لا تسقط حق المتضرر في المطالبة بالرد الذي ترتب بذمته المالية قبل وفاته، مما يحق للمتضرر في هذه الحالة مخاصمة ورثة مسؤول الضرر أو مسببه جميعاً أو منفردين إضافة إلى التركة متضامنين في الرد عن هذا الضرر وحسب ما يؤول لهم من التركة(٤٨).

وترفع دعوى الرد في القانون الجنائي على أي شخص يوجد لديه الشيء المسروق أو المغصوب أو الخائن للأمانة أو على المشتري سواء كان حسن النية أو سيء النية(٤٩)، ويمكن رفعها على الحائز العرضي، ويدخل في الدعوى الشخص الذي يحوز الشيء لحسابه، كذلك الشخص الذي تخلص من الشيء الذي كان بحيازته بطريق الغش ليفلت من رفع الدعوى عليه(٥٠).

المطلب الثاني

قيود دعوى الرد في القانون الجنائي

أشارت المادة (١١٦٤) من القانون المدني العراقي على أنه يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا كان قد أضاع منه أو خرج من يده نتيجة ارتكاب سرقة أو وقوع غصب أو خيانة أمانة أن يسترده ممن كان حائزاً له بحسن نية وسبب صحيح خلال مدة امدها ثلاث سنوات من وقت حصول الضياع أو ارتكاب السرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة".

مما تقدم ذكره يتضح توافر قيود عدة لإعمال دعوى الرد أو أن الحماية المقررة للمالك متعلقة على تحقق مجموعة من القيود تعد استثناء على قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

وعليه سيكون مدار الدراسة في هذا المطلب على ثلاث فروع نبين في الفرع الأول القيود الخاصة بالمنقول، ونخصص الفرع الثاني للقيود الخاصة بالحائز، ونكرس الفرع الثالث للقيود الخاصة بالمالك.

الفرع الأول

القيود الخاصة بالمنقول

تنص المادة (١١٦٤) من القانون المدني العراقي أنه "... يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا كان قد أضاعه أو خرج من يده بسرقة أو غصب أو خيانة أمانة أن يسترده ...".

من خلال ما تم عرضه من نص الفقرة المذكورة أعلاه يتبين أن الشروط الخاصة بالمنقول هي:-

١- أن يكون هناك منقول(٥١) أو سند لحامله(٥٢).

٢- أن يكون المنقول أو السند لحامله المطلوب استرداده مسروقاً أو مغصوباً أو أصبح محلاً لخيانة أمانة.

وعليه في حالة إذا خرج المنقول أو السند لحامله عن حيازة المالك نتيجة ظروف خرجت عن إرادته وسيطرته أي بمعنى أخر إذا خرج الشيء من يده لوقوع جريمة سرقة أو غصب أو خيانة أمانة فمثل هذا الأمر لمالك المنقول أو السند لحامله أن يسترده إلا أنه يمتنع عليه ذلك متى ما ثبت أن خروج ذلك الشيء من حيازته كان بسبب أهماله(٥٣).

ويشترط في المنقول أو السند لحامله الذي طلب استرداده أن لا يعد مسروقاً أو مغصوباً أو كان قد حصل نتيجة لخيانة أمانة إلا إذا صدر حكم جزائي بات بثبوت إدانة المتهم بالسرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة(٥٤).

من خلال ما تقدم يتضح أن دعوى الرد هي أحدى دعاوى استرداد الحيازة التي لا يمكن لمالك المنقول أو السند لحامله رفعها إلا في الدعاوى التي تكيَّف من قبل القضاء الجزائي على أنها من دعاوى السرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة، ومن ثم لا يحق لمالك المنقول أو السند لحامله إقامة دعوى الرد في حالة خروج المنقول أو السند لحامله من يده في الدعوى الجزائية التي كيفّت على أنها من دعاوى السرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة[٥٥].

وقد يطرح التساؤل بخصوص إمكانية استرداد المنقول أو السند لحامله في حالة صدور الحكم بالإفراج أو بالبراءة في الدعوى الجزائية التي أقيمت على المتهم بالسرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة وغيرها من الجرائم؟

ذهب جانب من الفقه إلى جواز الرد عند الحكم بالبراءة أو الإفراج إذ أنه لا يجوز حرمان المالك من رد منقوله أو سنده، ذلك إن دعواه لا تتطلب منه إلا أن يقدم دليلاً على السرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة[٥٦].

ونجد أنه لا يمكن الاتفاق مع هذا الرأي فيما ذهب إليه وذلك لعدة اسباب يمكن ايجازها بالآتي:-

١- إن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بالإفراج عن المتهم أو براءته يعني عدم ارتكابه الفعل الذي من خلاله تمت إحالته للمحاكمة، ومن ثم لا يعد المنقول مسروقاً أو مغصوباً.

٢- إن الزام المتهم برد الشيء المسروق أو المغصوب يعني أن الحكم الصادر بالإفراج أو البراءة قد اهدرت قيمته القانونية، مما يؤدي بالنتيجة إلى عدم استقرار حجية الأحكام الجزائية ومن ثم زعزعة الثقة بالقضاء.

٣- إن حصول المتهم على الإفراج أو البراءة ومن ثم مطالبته بالشيء المسروق أو المغصوب هو أمر يخالف قواعد العدالة والمنطق.

الفرع الثاني
القيود الخاصة بالحائز

يستلزم لاكتساب الحائز هذه الصفة توافر شرطين الأول استمرار الحائز في الحيازة والثاني أن يكون الحائز حسن النية، إذ إن في حالة فقدان أحد هذين الشرطين يعني الحرمان من قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ومن ثم يستطيع المالك الأصلي من طلب رد المنقول المسروق أو المغصوب أو الذي أصبح محلاً لخيانة أمانة.

اولاً:- استمرار الحائز في الحيازة:

لأجل أن تكون الحيازة صحيحة ومنتجة لأثارها لابد وأن تكون مستمرة[٥٧]، أي بمعنى أن تتولى أعمال السيطرة المادية على الشيء في مدد متقاربة وحسب ما تقتضيه الضرورة[٥٨].

ويشترط أن تكون السيطرة الفعلية للحائز خالية من أي عيب والتي تكمن في الإكراه والخفاء وعدم الاستمرار، وفي حالة تنازل الحائز عن حيازته أو تركه لها لشخص آخر فإنه لا يستطيع اللجوء إلى دعوى الاسترداد[٥٩].

ثانياً:- أن يكون الحائز حسن النية:-

لأجل إقامة دعوى الاسترداد لابد أن يكون المنقول أو السند لحامله المطلوب رده عند حيازة شخص حسن النية وسبب صحيح، ويكون الحائز حسن النية أي لم يكن في حالة علم أو لم يكن بمقدوره أن يعلم بعدم ملكية الشخص الذي يتعاقد معه[٦٠].

ويقصد بحسن النية هو جهل الحائز بكل ما يشوب التصرف الذي انتقلت من خلاله الملكية إليه من عيوب، لكن ما يهم الأمر هو جهله فقط بعدم ملكية من يتعاقد معه، وبذلك يكون للحائز حسن النية ولسبب صحيح فقط من يتمسك بالنص[٦١]، هو أمر أكد عليه القضاء في أحكام مطردة في هذا الاتجاه ومن ثم لا يجوز للحائز سيء النية التمسك به[٦٢].

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن حسن نية الحائز يتم تقديرها وقت دخول الشيء المنقول في حيازته، أمّا إذا علم الحائز بعد ذلك بعدم تملك الشخص المتصرف بالشيء المنقول، فلا يسري أثر هذ العلم على حسن نيته.

الفرع الثالث

القيود الخاصة بالمالك

نظراً لما تشكله دعوى الرد المقررة بموجب أحكام المادة (١١٦٤) من القانون المدني العراقي على استقرار المعاملات فإن القانون قد وضع شروط لممارسة هذه الدعوى وهو إثبات المالك حقه في الملكية وأن ترفع دعوى الرد خلال ثلاث سنوات، وهو ما سنتناوله ضمن نقطة مستقلة لكل منهما وعلى النحو الآتي:-

أولاً:- إثبات المالك حقه في الملكية

الأصل في المالك أنه لا يستطيع أن يسترد منقوله المسروق أو المغصوب أو الذي أصبح محلاً لخيانة أمانة إلا إذا ثبت حقه في الملكية في تأريخ سابق على ملكية الحائز الأخير، وله أن يستعمل جميع طرق الإثبات المقررة قانوناً من شهادة الشهود والقرائن وغير ذلك[٦٣].

فإذا إتضح تحقق شروط الحيازة في المنقول باعتبارها سبباً للملكية من حيث حسن النية والسبب الصحيح أوجب تمكين المالك من رد الشيء المنقول لجريمة متى ما تحققت الشروط الأخرى[٦٤]، إلا أن أحكام القضاء قد شددت في بعض الأحيان، إذ اشترطت على المالك أن يصف المنقول كما هو وإلا قد تكون دعوى الرد موجبة الرفض، وجدير بالذكر أن هذا الشرط قد ينشأ من الغش وبالأخص للمالكين متى ما تبين أن المنقول قد يتشابه مع منقولات أخرى يصعب التمييز فيه كما هو بالنسبة لأوراق النقد، أمّا إذا ظهر أن الحيازة تستند إلى سند معيب فلا تقبل دعوى الرد حينئذ.

ثانياً:- رفع دعوى الرد خلال ثلاث سنوات

يشترط لجواز رفع دعوى الرد لمن يحوزه بحسن نية وسبب صحيح طبقاً للقانون، فقد قيد لممارسة هذا الحق التي بواسطتها يستطيع المالك أن يرد فيه المنقول المسروق أو المغصوب أو أي جريمة أخرى خلال مدة محددة وهي ثلاث سنوات من تأريخ واقعة السرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة وليس من تأريخ العلم بحدوثها أو من تأريخ تولي الغير حيازة المنقول[٦٥].

وعليه إذا أهمل المالك في ممارسة حقه في إقامة دعوى الرد خلال هذه المدة فإنه حقه في الرد يسقط، ولا يمكن الركون إلى أي سبب من الأسباب لتمديد أو زيادة هذه المدة، ولا أهمية للمدة التي حاز بها الحائز لذلك الشيء المنقول، فيجوز للحائز حسن النية أن يتمسك بدفعه الخاص بسقوط دعوى الرد ولو كانت مدة حيازته للمنقول عدة أيام[٦٦].

أمّا حالة إذا باشر مالك المنقول حقه في طلب رد المنقول المسروق أو المغصوب أو لجريمة أخرى في مدة أقصاها ثلاث سنوات من الوقت الذي ارتكبت فيه جريمة السرقة أو الغصب أو خيانة الامانة، فهنا لابد من التمييز بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية، فإذا كان حائز المنقول المسروق حسن النية فلمالكه أن يسترده خلال ثلاث سنوات من تأريخ حصول السرقة أو وقوع الغصب أو خيانة الأمانة...، أمّا في حالة إذا كان حائز المنقول سيء النية فلمالك المنقول أن يسترده منه ولو بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات، وذلك لأن دعاوى الاستحقاق المتمثلة بطلب الرد لا تسقط بمضي المدة[٦٧]، لكل شخص أن يسترده أيضاً متى ما كان له الحق فيه، كالحائز للمنقول بنية التملك وصاحب حق الانتفاع في المنقول أو المرتهن للمنقول رهن حيازة[٦٨]، ويستطيع إقامة هذه الدعوى الشخص الذي أودع عنده ذلك المنقول والتزم بالمحافظة عليه ويكون طلب رد المنقول في هذه الحالة مماثلاً لدعوى استرداد الحيازة في العقار عندما تسمح هذه الدعوى للحائز العرضي[٦٩].

المطلب الثالث

جهات الفصل بدعوى الرد في القانون الجنائي

بالرجوع إلى أحكام المادة (٣٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد أنها قد بينت جهات الفصل بدعوى الرد إذ أعطت لأكثر من جهة للفصل بها ومن بينها قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع وحسب السلطة الممنوحة لكل منهما.

عليه يقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه على فرعين نفرد الأول لسلطة قاضي التحقيق في الفصل بدعوى الرد ونكرس الفرع الثاني لسلطة محكمة الموضوع في الفصل بدعوى الرد.

الفرع الأول

سلطة قاضي التحقيق في الفصل بدعوى الرد

أعطت المواد (٣٠٨، ٣١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لقاضي التحقيق صلاحية الفصل بدعوى الرد، وفيها يفرق بين حالتين:-

الحالة الأولى: إذا كان التحقيق فيها مستمراً:-

وفيها يجوز لكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب من القاضي تسليمه إليه، وللقاضي الأستجابة لهذا المطلب[٧٠]، مالم تكن الاشياء المطلوب ردها لازمة للسير في الدعوى، أو محلاً للمصادرة[٧١]، فهنا يجوز له الرفض أما إذا كان الشيء المضبوط متنازعاً فللمدعي في هذه الحالة مراجعة المحاكم المدنية ويجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالة أرجاء التسليم حتى يبت في النزاع من المحكمة المدنية[٧٢]، ويكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت تحت حيازته وقت الضبط أما إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المستحصلة منها يكون ردها لمن فقد حيازتها[٧٣].

الحالة الثانية: عند صدور قرار بغلق الدعوى:-

على قاضي التحقيق أن يفصل في مصير الأشياء المضبوطة[٧٤]، وعليه فأن غلق الدعوى الجزائية بحق المتهم بجريمة سرقة أو بحيازة أموال متحصلة من جريمة فأنه يستوجب تسليم تلك الأموال إلى واضع اليد عليها وقت الضبط[٧٥]، إلا إذا كانت وقعت عليها الجريمة أو كانت متحصلة منها، فترد من سلبت منه حيازتها[٧٦]. ولكن لا يجوز للقاضي في كل الأحوال الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة، أو وجود شك فيمن له الحق في تسلم الأشياء[٧٧].

ورد الأشياء المضبوطة يجب أن تتم من قبل قاضي التحقيق دون انتظار طلب بذلك من قبل صاحب الشأن وهذا ما تستلزمه طبيعة قرار غلق الدعوى الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه مما يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل القيام بإجراء الضبط، والأمر بالرد إجراء وقتي ومن ثم لا يحوز قوة أو حجية ما، وهو لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية[٧٨].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي قد بيَّن في المادة (٣١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حالة عدم أدعاء أحد بعائدية الأشياء المضبوطة، وفي هذه الحالة أوجب القانون على قاضي التحقيق نشر إعلان خاص يدعى فيه ذوي العلاقة للحضور وإثبات حقهم فيه خلال مدة ستة أشهر من تأريخه بعد تعليقه الإعلان في لوحة الإعلانات في المحكمة ومركز الشرطة، وإذا كان الشيء المضبوط من الأموال الشخصية فينشر الإعلان في الصحف المحلية إضافة إلى لوحة الإعلانات.

وعند القيام بالإجراءات المذكورة اعلاه وعدم ظهور من يدعي بملكية الأشياء المضبوطة يسقط حق الادعاء بها متى ما سلمت أو بيعت إذا انقضت خمس سنوات طبقاً لأحكام المادة (٣١٦) من قانون القانون المذكور أعلاه على صدور القرار لتسليمها أو قيد ثمنها إيراداً للخزينة[٧٩].

وترد الأشياء المضبوطة إلى الشخص الذي كانت في حيازته أثناء ضبطها أو إلى الشخص الذي كانت في حيازته قبل وقوع الجريمة عليها وخروجه من حيازته بسبب تلك الجريمة[٨٠].

إذن فالأشياء المضبوطة إما أن ترد إلى ذات الشخص الذي ضبطت لديه ويكون هذا عادةً بعد انقضاء الدعوى الجزائية أو أن الأشياء المضبوطة لا تفيد في كشف الحقيقة أو لم يثبت صلتها بالجريمة[٨١]، وأما أن ترد إلى غير من ضبطت لديه، وهذا يحصل عندما تكون المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي نتجت عنها[٨٢].

ويجب على المحكمة أن تصدر حكماً برد الأشياء المضبوطة فعلاً ولو بغير طلب مقدم من المتضرر أو غيره، ما دام بالإمكان إجراؤه[٨٣].

الفرع الثاني

سلطة محكمة الموضوع في الفصل بدعوى الرد

محكمة الموضوع أثناء ممارسة صلاحيتها تكون صاحبة الاختصاص في الفصل بدعوى الرد اثناء فصلها للدعوى الجزائية، ويجوز لها أن تصدر حكماً بالرد ولو بغير طلب[٨٤]. ويجب على المحكمة أن تفصل في مصير الأشياء المضبوطة متى ما قدمت دعوى بالرد أمامها، أي عندما يطلب من يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة رده له، إلا أنه مع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية المختصة إذا رأت موجباً لذلك[٨٥]، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها بمقتضى أحكام المادة (٣١٣ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٨٦].

وقد تكون الأشياء المضبوطة ليست محلاً للمطالبة بها من قبل اصحاب الحق فيه أو لا يدعي أحد عائديتها على الرغم من الإجراءات التي حددتها أحكام المادة (٣١٤) من القانون المذكور اعلاه[٨٧] فيكون تسوية أمرها كالآتي:-

أولاً:- إذا لم تحصل المطالبة بالأشياء المضبوطة خلال ستة أشهر من تأريخ إعلان ذوي العلاقة فيكون من الجائز بيعها بطريق المزاد والاحتفاظ بثمنها لأصحاب الحق فيها بعد خصم نفقات البيع، أنه يسقط الحق في المطالبة بالثمن بعد مرور خمس سنوات ويصبح هذا الثمن ملكاً للدولة بمجرد انتهاء تلك المدة بدون أن يكون الأمر بالرد معلقاً على صدور حكم بذلك[٨٨].

ثانياً:- في حالة كون الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمان، أو يستلزم خفضه نفقات تستغرق قيمته جاز الأمر ببيعه بطريق المزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، ويحفظ بثمن البيع بعد خصم نفقاته، ولصاحب الحق فيه أن يطالب به[٨٩].

الخاتمــة

بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع (دعوى الرد في القانون الجنائي – دراسة في التشريع العراقي) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكالاتي:-

أولاً:- الاستنتاجات:

١- من خلال بحث التعريف الاصطلاحي لدعوى الرد في القانون الجنائي كل على حدة وضعت التعريف الاتي بأنه إعادة الحال إلى الوضع الذي كان به عليه قبل ارتكاب الجريمة وذلك بإجبار الجاني أو المدعي عليه بالتخلي وتسليم المال المتحصل من الجريمة إلى المجنى عليه أو المدعي أو المتضرر.

٢- بينت دراسة البحث بأن الرد يتميز عما يشتبه معه من أوضاع وهي الغرامة والتعويض فالرد يتميز عن الغرامة من حيث أن الرد هو جزاء من القانون المدني أما الغرامة هو جزاء من القانون الجنائي، أما تمييز الرد عن التعويض فيتمثل الرد بأنه إعادة ما كان قد سلب أو أستولي بغير وجه حق أما التعويض فهو جبر الضرر وإصلاحه.

٣- أوضحت دراسة البحث أن دعوى الرد قد تبنته التشريعات الجزائية العراقية في عدة مواضع فنجده في قانون العقوبات وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي قانون الكسب غير المشروع وفي بعض القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) وأن مثل هذا الأمر لا يعد مثلبة تحسب على المشرع بل أن الرد يجد طريق تطبيقه في كل جريمة تتطلب رداً لاسيما أن المشرع قد عالج جرائم متعددة في تشريعات متفرقة.

٤- كشفت دراسة البحث أن لدعوى الرد في القانون الجنائي قيوداً لابد من توافرها لأجل المطالبة بالرد عن الشيء المضبوط بسبب الجريمة وهي قيود خاصة بالمنقول من حيث وجوده وضبطه عن جريمة مرتكبة وقيود خاصة بالحائز من حيث استمرار الحائز بالحيازة وحسن نيته وقيود خاصة بالمالك من حيث إثبات المالك حقه في الملكية ورفع دعوى الرد خلال ثلاث سنوات.

٥- أظهرت دراسة البحث أن دعوى الرد في القانون الجنائي هو جزاء لما ارتكبه الجاني (المدعى عليه) تجاه الغير وأساس ذلك هو اصلاح ما أختل لدى المجنى عليه (المدعي) بإعادته إلى الوضع الذي سبق وأن كان عليه قبل ارتكاب الجريمة بشرط أن يكون الشيء المضبوط الناجم عن جريمة قائماً بذاته فلا يجوز رد البدل أو ثمن الأشياء المفقودة بالجريمة إذا بيعت مثلاً بمعرفة الجاني.

٦- توصلت الدراسة إلى أن يؤدي القاضي الجزائي دوراً إيجابياً في حسم الدعاوى المدنية التي ترفع تبعاً للدعوى الجزائية من خلال منحه سلطة في تقدير الحكم بالرد بغية تحقيق الهدف المنشود وهو استعادة الشيء المضبوط إلى سبق ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

٧- إن الهدف الأساس من الرد في القانون الجنائي هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة أي بمعنى إعادة المتضرر (المدعي) إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة، وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا روعي الحكم برد الأشياء المضبوطة الناجمة عن ارتكاب الجريمة وقت ضبطها وليس وقت صدور الحكم النهائي للجريمة.

ثانياً:- المقترحات:

١- ندعو المشرع العراقي إلى توحيد المصطلحات الواردة في الباب الثاني من الكتاب السادس من قانون أصول المحاكمات الجزائية بخصوص التصرف في الأشياء المضبوطة تحت مسمى (الأشياء المضبوطة) بينما جاءت المواد القانونية المندرجة تحت هذا الباب تحت مسميات المستندات أو الأموال أو الأشياء.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١١٦٤) من القانون المدني وجعل مدة استرداد المالك لمنقوله أو السند لحامله الذي قد سبق أن خرج من يده لسرقة أو غصب أو خيانة أمانة بإعادته ممن اصبح في حيازته بحسن نية وسبب صحيح في خلال مدة خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات من الوقت الذي ارتكبت فيه السرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة

وفقاً لما ذهبت إليه حكم المادة (٣١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي حددت مدة الادعاء بعائدية الأشياء المضبوطة بمدة خمس سنوات.

٣- نقترح على المشرع العراقي أضافة نص مادة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وأخص ذلك في الباب الثاني من الكتاب السادس لا تجّوز فيها لمحكمة الموضوع من الامتناع عن النظر في دعوى الرد من تلقاء نفسها لمرور الزمان ما لم يتمسك به صاحب مصلحة في ذلك أو يظهر من خلال الظروف أن المدعي بالحق المدني قد تنازل عن دعواه.

٤- نتيجة لعدم وجود سند ما يميز بين القضاء المدني والقضاء الجزائي عند الحكم برد الأشياء المضبوطة الناجمة عن ارتكاب جريمة من حيث إلزام الأول بتسبب حكمه دون الثاني، عليه نقترح على المشرع العراقي إيراد نص ضمن المواد المدرجة في الباب الثاني من الكتاب السادس من قانون اصول المحاكمات الجزائية يلزم جميع المحاكم الجزائية عند اصدار قرارها بالرد أن تسبب حكمها طالما كانت سلطة القاضي المدني والجزائي سواء في هذا المجال.

٥- نقترح على المشرع العراقي إيراد نص ضمن مواد الباب الثاني من الكتاب السادس من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تسمح للمجنى عليه أو المدعي (المتضرر) من الطعن تمييزاً في القرار الصادر من قاضي التحقيق أو المحكمة برفض طلبات رد الأشياء المضبوطة أو أغفل اصدار الحكم فيها وذلك لان دعوى الرد قد شرعت حماية للاستقرار والأمن العام وهذا أمر يتعلق بالمصلحة العامة فضلاً عن المصلحة الخاصة للمجنى عليه أو المتضرر وأن إعطاء القاضي أو المحكمة الصلاحية المطلقة فيها يعد انحراف عن الأساس التي كانت عليه هذه الدعوى.

الهـوامش

(١) الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٠، ص ١٠٦.

(٢) سورة الرعد، الآية (١١).

(٣) الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ١٠٦.

(٤) وجدير بالذكر أن من التشريعات العربية التي عرفت الرد قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل في المادة (٤٣ / ١) منه التي نصت على أنه "الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان". وبنفس الصياغة المادة (١٣٠) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.

(٥) ويثار في هذا المقام أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للرد على خلاف المشرع اللبناني الذي أورد تعريفاً للرد في المادة (١٣٠) من قانون العقوبات اللبناني بأنه "عبارة عن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة، كلما كان الرد في الامكان".

(٦) د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٤٥٨.

(٧) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦، ص ٥٦٤.

(٨) د. نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٦، ص ١٣٧.

(٩) د. طلال أبو عفيفة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١١، ص ١٢٤.

(١٠) د. نبيه صالح، مصدر سابق، ص ٤٥٧.

(١١) المصدر نفسه، ص ٤٥٨.

(١٢) د. طلال أبو عفيفة، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(١٣) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٥٦٤.

(١٤) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١٠، ص ٢٣٩.

(١٥) يقابل هذا النص نص المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل التي عرفت الغرامة بأنها "الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقَّدر في الحكم".

(١٦) د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٦١.

(١٧) د. محمد علي الدقاق، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص ٣٨.

(١٨) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص ٦٦٦.

(١٩) وفي مثل هذا المقام قضت محكمة النقض المصرية "أن المحكمة الجنائية قد عرضت لواقعة تسليم المصوغات الذهبية وخلصت إلى ثبوتها ثبوتاً لا يخالطه الريب بناء على ما عدته من أدلة وساقته من شواهد وأن واقعة تسليم المطعون ضده قد اصبحت أمراً مقضياً به حازت الحجية التي تجد اساسها في الحكم الجنائي وما له من حجية مطلقة على الكافة ومنهم اطراف الخصومة المدنية وذلك لما قرره المشرع في الإجراءات الجنائية من سلطة واسعة في تحري الحقيقة وضمانات اكفل بإظهارها في الدعوى الجنائية ومن اجل تلافي وقوع تناقض بين الحكمين الجنائي والمدني في المسالة الواحدة عينها مما يخل بالثقة الواجبة في احكام القضاء ويضر بالعدالة باعتبار أن الحكم الجنائي والمدني يعد عنواناً للحقيقة ومن ثم يمتنع على المحكمة المدنية التعرض لواقعة قضى بها الحكم الجنائي ..." قرارها المرقم ١٤٢٩٧ في ١٨ / ١ / ٢٠١٦ مجموعة احكام النقض، تصدر عن المكتب الإعلامي لمحكمة النقض المصرية، س ٧٦، ص ٥ – ٦.

(٢٠) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج ١، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٠٤٧.

(٢١) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ٦٨١.

(٢٢) صبري محمد الراعي ورضا السيد عبد العاطي، موسوعة قضايا التعويضات والمسؤولية المدنية، ج ٤، دار مصر للموسوعات، مصر، بلا سنة طبع، ص ١٠٩٠.

(٢٣) عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية / الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٨٩.

(٢٤) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٤٥.

(٢٥) ينظر نص المادة (١١٦٤) من القانون المدني العراقي.

(٢٦) د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٢، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٤، ص ١٢٩.

(٢٧) د. محمد علي الدقاق، مصدر سابق، ص ٣٨.

ومن التطبيقات القضائية في العراق بهذا الشأن قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٢٠ / هيئة عامة / ٢٠١٠ في ٢٨ / ٦ / ٢٠١١ القاضي بتصديق قرار محكمة جنايات الرصافة بإدانتها للمتهمين وفقاً لأحكام المادة (٤ / ١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ كما تضمن القرار ايضاً المصادقة على القرار الصادر بتسليم المخشلات الذهبية مع العملة النقدية المضبوطة إلى المدعين بالحق الشخصي بعد ربط وصل اصولي بالإضبارة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

ينظر: سلمان عبيد عبدالله، المبادئ العامة في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي، ج ١، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٢، ص ١١ – ١٢.

(٢٨) حيث تنص هذه المادة على أنه "يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني أو استولي عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح"

(٢٩) حيث تنص هذه المادة على أنه "لمن لحقه ضرر مباشر، مادي أو أدبي، من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً ...".

(٣٠) إذ تنص هذه المادة على أنه "لقاضي التحقيق أو المحكمة اصدار قرار بشأن المستندات أو الأموال أو الأشياء المضبوطة أو التي ارتكبت جريمة بها أو عليها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ...".

(٣١) إذ تنص هذه المادة على أنه "... كما يبين في الحكم الأموال والأشياء التي قررت ردها أو مصادرتها ...".

(٣٢) إذ تنص هذه المادة على أنه" يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة".

(٣٣) ينظر القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦٩) في ١٣ / ١١ / ٢٠١٧.

(٣٤) د. أياد عبد الجبار ملوكي، قانون الإثبات، ط ٢، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢١.

(٣٥) د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٩، ص ٢٥٤.

(٣٦) عبد القادر جار الله الألوسي و محمود محفوظ سليمان، الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي – دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٧٩.

(٣٧) تنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه "يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن، ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به، وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى".

(٣٨) تنص المادة (١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي مدنياً فينوب عنه من يمثله قانوناً، وإذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه".

(٣٩) تنص المادة (١٠) من نفس القانون على أنه "لمن لحقه ضرر مباشر، مادي أو أدبي، من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله ...".

(٤٠) رحيم حسن العكيلي، دروس في تطبيقات القوانين، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٨ وما بعدها.

(٤١) المواد (٦– ٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤٢) د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٨٩.

ومن التطبيقات القضائية في العراق بهذا الشأن: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٥٠ / شخصية أولى / ٢٠٠٧ في ٢ / ٥ / ٢٠٠٧ والذي يقضي على أنه "أن خصومة المدعي متوجهة وقائمة لأنه أحد ورثة المتوفي وأن له مصلحة في إقامة الدعوى ...". (قرار غير منشور).

(٤٣) حيث تنص هذه المادة على أنه "... يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا ... خرج من يده بسرقة أو غصب أو خيانة أمانة أن يسترده ممن يكون حائزا له ...".

(٤٤) المادة (٧ / ٢) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٤٥) د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات الجزائية والتنظيم القضائي في الأردن، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٨٠.

(٤٦) ومن القرارات القضائية في العراق بهذا الشأن: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٩ / مدنية منقول / ٢٠٠٩ في ٥ / ٤ / ٢٠٠٩ والتي تنص على أنه "لدى التدقيق والمداولة وحيث ثبت للمحكمة من التقرير المؤرخ في ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٨ الذي استعانت المحكمة بخبرته بأن المحطة تولد ضجيجاً ويزداد مضاعفاً أثناء العمل وأنه يعتبر من عوامل تلوث البيئة وحيث أنه لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً... والضرر الفاحش يزال سواء كان حديثاً أو قديماً...". (قرار غير منشور).

(٤٧) ينظر المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ومن الجدير بالذكر أن البعض من التشريعات العربية ومنها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل لم تورد نصاً يقابل نص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي وذلك لأنها قد وضعت قاعدة عامة يمكن الرجوع إليها متى ما لزم ذلك وغالباً ما تتعلق بالجانب الموضوعي في الدعوى بطرفيها الإيجابي والسلبي.

(٤٨) تنص المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه "يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين".

(٤٩) ينظر المواد (١٢، ١٣، ١٤، ١٥ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥٠) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني/ أسباب كسب الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٥٧٨.

(٥١) عرفت المادة (٦٢ / ٢) من القانون المدني العراقي المنقول على أنه "... كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة".

(٥٢) السند لحامله:- هو السند الذي لا يسجل فيه أسم مستفيد معين وإنما يستعاض عن أسم المستفيد بكلمة (لحامله). ينظر د. علي فوزي الموسوي، الوجيز في الاوراق التجارية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٥١.

(٥٣) أنور أحمد الفزيع، استرداد المنقولات المسروقة، مجلة الحقوق تصدرها جامعة الكويت، س ١٨، ع ١، ١٩٩٤، ص ١٠١.

(٥٤) ينظر المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥٥) ينظر المادة نفسها من القانون نفسه.

(٥٦) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية / أسباب كسب الملكية، ج ٤، ط ٢، المطبعة العالمية، بلا سنة طبع، ص ٤٤٨.

(٥٧) تنص المادة (١١٦٤) من القانون المدني العراقي على أنه "... أن يسترده ممن يكون حائزاً له ...".

(٥٨) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للحيازة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٨.

(٥٩) د. أنور أحمد الفزيع، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٦٠) تنص المادة (١١٦٤) من القانون المدني العراقي على أنه "... أن يسترده ممكن يكون حائزاً له بحسن نية وبسبب صحيح ..."، وكذلك المادة (١١٦٣) من القانون نفسه التي تنص على أنه "١- من حاز - وهو حسن النية - منقولاً أو سنداً لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح، فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد، ٢- والحيازة بذاتها قرينة على توفر حسن النية ووجود السبب الصحيح، ما لم يقم الدليل عكس ذلك".

(٦١) د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، القسم الأول، ج ١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٢، ص ٢٥٣.

(٦٢) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢٦٢ / م ١ / ١٩٧٠ في ٢٧ / ٥ / ١٩٧١، إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسم المدني، مطبعة العمال المركزية، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٣٥٥. وقرارها المرقم ١٣٤٨ / م ٣ / ١٩٧٣ في ٢٠ / ٢ / ١٩٧٤، إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص ٣٥٨.

(٦٣) المواد (٧، ٩) من قانون الإثبات العراقي.

(٦٤) د. أنور أحمد الفزيع، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٦٥) نصت المادة (١١٦٤) من القانون المدني العراقي على أنه "... أن يسترده ممن يكون حائزاً له بحسن نية وبسبب صحيح في خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة"، والمادة (١١٩٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل التي تنص على أنه "... أن يسترده مما حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تأريخ فقده أو سرقته أو غصبه...".

(٦٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٣٩٦ / هيئة استئنافية منقول / ٢٠٠٧ في ١٨ / ٦ / ٢٠٠٧، (غير منشور). وقرارها المرقم ١١٠٢ / حقوقية / ١٩٦٣ في ١٧ / ٧ / ١٩٦٣، وقرارها المرقم ٧٩١ / حقوقية / ١٩٦٤ في ٢ / ٧ / ١٩٦٤، إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص ٥٧٥ – ٥٧٧.

(٦٧) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٨٠٣ / م ٣/ ١٩٧٥ في ٢٢ / ٧/ ١٩٧٦، وقرارها المرقم ١٢٦ / م١ / ١٩٧٨ في ٢٩ / ٨ / ١٩٧٨، وقرارها المرقم ٧٦٠ / مدنية منقول / ١٩٨٥ في ١٢ / ٦ / ١٩٨٦، إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص ٥٨٩– ٥٩٩.

(٦٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ج ٩، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٥٨٣.

(٦٩) يمكن الاستدلال بالقول أن كل شخص كان واضعاً يده على الشيء المسروق وقت السرقة كان مسؤولاً عن حفظه، كما إذا سلمت منقولات لأحدى شركات النقل أو السكك الحديدية لنقلها فسرقت أو غصبت أو تعرضت لخيانة أمانة فأنه يجوز للشركة أن ترفع الدعوى بطلب ردها.

(٧٠) تنص المادة (٣٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "لقاضي التحقيق أو المحكمة أصدار قرار بشأن المستندات أو الأموال أو الأشياء المضبوطة أو التي ارتكبت جريمة بها أو عليها في أي مرحلة من مراحل التحقيق ...".

(٧١) ينظر نص المادة (٣٠٩) من القانون نفسه.

(٧٢) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(٧٣) ينظر نص المادة (٣١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي.

(٧٤) ينظر نص المادة (٣٠٨) من القانون نفسه.

(٧٥) ينظر نص المادة (٣١٠) من القانون نفسه.

(٧٦) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٧ / تمييزية / ٤٦ في ٣ / ٧ / ١٩٤٦، د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج ٤، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩، ص ٣٩٤.

(٧٧) تنص المادة (٣١٣ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "إذا قام نزاع على ملكية الشيء المضبوط أو حيازته وطلب ذوو العلاقة ارجاء إصدار القرار بتسليمه، ...".

(٧٨) تنص المادة (٣١٣ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "لا يمنع قرار القاضي أو المحكمة بتسليم المضبوطات من مراجعة المحكمة المدنية من قبل من يدعي حقاً فيها".

(٧٩) حيث تنص هذه المادة على أنه "يسقط كل حق في الادعاء بعائدية الأشياء التي سلمت أو بيعت بمقتضى المواد السابقة إذا انقضت خمس سنوات على صدور القرار بتسليمها أو قيد ثمنها ايراداً للخزينة".

(٨٠) طلال أبو عفيفة، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٨١) المادة (٣١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٨٢) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

(٨٣) حسون عبيد هجيج، غلق الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٦٧.

(٨٤) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٥٦٥.

(٨٥) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ٢٥٥ – ٢٥٦.

(٨٦) تنص المادة (٣١٣ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "إذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة (ب) مما يتسارع إليه الفساد أو كان حفظها يكلف نفقات باهظة، فيجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بيعها وفق قانون التنفيذ وحفظ ثمنها حتى نتيجة الدعوى المدنية".

(٨٧) حيث تنص هذه المادة على أنه "أ- إذا لم يدعي أحد بعائدية الشيء المضبوط، فلقاضي التحقيق أو المحكمة نشر اعلان بدعوة ذوي العلاقة لإثبات حقهم فيه خلال ستة أشهر من تأريخه، ... ب- يجوز للقاضي أو المحكمة تسليم الشيء المذكور إلى من يتقدم لإثبات حقه فيه خلال المدة القانونية وإلا فيباع بقرار من القاضي أو المحكمة وفق قانون التنفيذ ويقيد الثمن إيراداً للخزينة".

(٨٨) ينظر المواد (٣١٤، ٣١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٨٩) ينظر المادة (٣١٣ / ج) من القانون نفسه.

المصـــادر

أولاً:- المعاجـم:

- الأمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٠.

ثانياً:- الكتـب:

١- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.

٢- د. أياد عبد الجبار ملوكي، قانون الإثبات، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٣- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٢، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٤.

٤- رحيم حسن العكيلي، دروس في تطبيقات القوانين، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٥- د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية / الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦.

٦- صبري محمد الراعي و رضا السيد عبد العاطي، موسوعة قضايا التعويضات والمسؤولية، ج ١، دار مصر للموسوعات، مصر، بلا سنة طبع.

٧- د. طلال أو عفيفة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.
٨- د. عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
٩- عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
١٠- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني/ مصادر الالتزام، ج ١، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
١١- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني/ أسباب كسب الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
١٢- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ج ٩، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٣- عبد القادر جار الله الالوسي، الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، بلا أسم مطبعة، دمشق، ٢٠٠٤.
١٤- عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية / الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٥- د. علي فوزي الموسوي، الوجيز في الأوراق التجارية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
١٦- د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠١٠.
١٧- د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية / القسم الأول، ج ١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢.
١٨- د. محمد علي الدقاق، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧.
١٩- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية / اسباب كسب الملكية، ج ٤، ط ٢، المطبعة العالمية، بلا سنة طبع.
٢٠- د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٣.
٢١- د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٩.
٢٢- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات الجزائية والمدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٢٣- د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
٢٤- د. نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٦.
٢٥- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للحيازة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣.
٢٦- د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، بلا أسم مطبعة ومكان طبع، ٢٠١٥.

ثالثاً:- البحوث:

- أنور أحمد الفزيع، استرداد المنقولات المسروقة، مجلة الحقوق تصدرها جامعة الكويت، س ١٨، ع ١، ١٩٩٤.

رابعاً:- الاطاريح الجامعية:

- حسون عبيد هجيج غلق الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

خامساً:- القوانين:

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.
٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ المعدل.
٥- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٦- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٩- القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل.
١٠- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١١- قانون العفو العام العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل.
١٢- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

سادساً:- المجاميع القضائية:

١- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسم المدني، مطبعة العمال المركزية، بغداد، بلا سنة طبع.
٢- سلمان عبيد عبدالله، المبادئ العامة في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي، ج ١، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٢.
٣- د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج ٤، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩.

سابعاً:- القرارات القضائية غير المنشورة:

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٥٠ / شخصية أولى / ٢٠٠٧ في ٢ / ٥ / ٢٠٠٧.
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٩ / مدنية منقول / ٢٠٠٩ في ٥ / ٤ / ٢٠٠٩.